بسم الله الرحمن الرحيم

التورق كبديل للقرض التكميلي في البنوك الربويه

(دراسة للبدائل مع التحليل والتأصيل)

إعداد

الدكتور شويش هزاع المحاميد*

والدكتور موسى المناصير**

مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوي

والذي سيعقد من 24-2011/4/25م

في المعهد العالي للدراسات الإسلامية في **جامعة عجلون الوطنية الخاصة**/عجلون

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله/كلية الشريعة جامعة حائل المملكه العربيه السعوديه

** قسم الاداره والعلوم المالية جامعة الباحه المملكه العربيه السعوديه/ تلفون 00966538649298

بريد الكتروني: **mousa_almanaseer@yahoo.com**

ملخص الدراسة

يسعى بعض المقترضين إلى الحصول على قرض آخر لتلبية احتياجاتهم المختلفة ، فيطلب من البنك، المقترض منه، قرضا آخر وأغلب البنوك الربوية تسمح بهذا النوع من ويسمى هذا القرض بـ (القرض التكميلي). وعند مزاوجة بعض المؤسسات المصرفية بين المعاملات الربوية المحرمة ،وغير الربوية (الإسلامية) طبقت صورة القرض التكميلي على المرابحة وأدخلت مرابحة جديدة على المرابحة القديمة، واحتسبت الأرباح بالطريقة التي يحتسب بها القرض التكميلي نفسها كما أن بعض البنوك الاسلاميه تلجا إلى أسلوب التورق في منح العميل التمويل المطلوب.

هدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي للقرض التكميلي بصورته الأصلية وصورة المرابحة الجديدة والتورق باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي وخلص البحث إلى حرمة الصورة التقليدية للقرض التكميلي . أما منح العميل تمويلا بالمرابحة منفصل عن التمويل الأول لشراء ما يحتاجه من سلع جائزة إذا تم التقيد بشروطها الشرعية ، لأنها تأخذ مشروعيتها من مشروعية البيع. كذالك خلص البحث إلى أن التورق جائز شرعا إذا استوفى شروط البيع المقررة شرعا. وأخيرا توصل البحث إلى حرمه كل من التورق المنظم، التورق العكسي والعينة لان فيهما تواطؤا بين المستورق والممول لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه اجل وهو ربا.

عند استعراض ألازمه المالية العالمية نجد أن من أهم أسبابها هو التوسع في القروض والقروض الاضافيه (تكميلية) ، سواء كانت قروض عقاريه أو استهلاكية، بالاضافه إلى الاستخدام المكثف للتورق المنظم التي تتعامل به الشركات والمؤسسات البائعة للقروض وقله التمويل المخصص للعمليات الانتاجيه. لذا يوصي الباحثان بإجراء مزيد من الدراسات حول الموضوع للخروج ببدائل أفضل للتخلص من عيوب تطبيق المرابحة والتورق ، وذلك بالدخول في المشاريع التنموية الزراعية والصناعية والتجارية والإسكان، والاستثمار فيها استثماراً مباشراً من خلال صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والسلم والاستصناع والتأجير،مما يسهم في تقدم المجتمع وتنميته.

الفهرس

مقدمة
المبحث الأول:القرض التكميلي تعريفه وصوره
المطلب الأول: تعريف القرض التكميلي
المطلب الثاني:صور القرض التكميلي
المبحث الثاني: حكم تطبيقات القرض التكميلي والتمويل التكميلي
المطلب ألأول: حكم الصورة التقليدية
المطلب الثاني: حكم صورة التمويل التكميلي الإسلامي
الخاتمة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أما بعد فهذا بحث في(تطبيقات القرض التكميلي في البنوك الربوية **والتمويل التكميلي** في البنوك الإسلامية(دراسة للبدائل مع التحليل والتأصيل).

- أهمية الدراسة:

1. تتبع أهمية الدراسة من تناولها مسألة تتجاذبها وجهات النظر سواء في البنوك الربوية وكذا بدائلها في البنوك الإسلامية.
2. تكشف هذه المسألة عن قدرة البنوك الإسلامية على وضع بدائل غير ربوية للمعاملات المصرفية وعدمها.

- مشكلة الدراسة: في البنوك الربوية يسعى بعض المقترضين إلى الحصول على قرض آخر لتلبية احتياجاتهم المختلفة ، فيطلب من البنك المقترض منه قرضا آخر وأغلب البنوك الربوية تسمح بهذا النوع من القروض ،وبعضها يشترط أن يكون قد مر على القرض الأول مدة ستة أشهر ،ويشترط أيضا أن لا يزيد قسط القرض الأول عن 33% من الراتب الإجمالي وهو أهم من الشرط الأول ويسمى هذا القرض بـ (القرض التكميلي).

وعند مزاوجة بعض المؤسسات المصرفية بين المعاملات الربوية المحرمة ،وغير الربوية(الإسلامية) طبقت صورة القرض التكميلي على المرابحة وأدخلت مرابحة جديدة على المرابحة القديمة، كذلك قامت بالتمويل من خلال التورق واحتسبت الأرباح بالطريقة التي يحتسب بها الربح على المرابحة القديمة نفسها، فاستدعى بيان حكمها الشرعي.

- أسئلة الدراسة:

س1: ما الحكم الشرعي للقرض التكميلي في القروض بصورته الأصلية وصورة المرابحة الجديدة والتورق؟

س2: ما أثر تطبيق البنوك الإسلامية للحلول الغربية على مصداقيتها أمام عملائها؟

منهج البحث: يتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي.

- خطة البحث

يحتوي على

مقدمة وهي التي بين يديك، ومبحثان:

المبحث الأول:القرض التكميلي تعريفه وصوره

المبحث الثاني: حكم تطبيقات القرض التكميلي **والتمويل التكميلي**

الخاتمة

المبحث الأول:القرض التكميلي تعريفه وصوره

المطلب الأول: القرض التكميلي تعريفه والألفاظ المرادفة والقريبة

أولا: تعريفه لغة

القرض (Loan)لغة: القَطْعُ ، وَمنه أُخِذَ المقرض ، وأَقْرَضْتُه أي : قطَعتُ له قطعةً يُجازى عليها [1].

ثانيا: اصطلاحا

القرضُ: اسمٌ لكلِّ ما يُلتمَس عليه الجزاءُ مِن صدَقةٍ أو عملٍ صالح [2].

:ما تعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل.[3]

ثالثا: الألفاظ القريبة والمرادفة:

1) الدين: لغة: القرض[4]

كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلا.[5]

الفرق بين القرض والدين: أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى دينا عليك إلى أن ترده فكل قرض دين وليس كل دين قرضا وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسراء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول قولنا يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال قضيت

---

1 ا:لأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة ،دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط1/ 2001م،تحقيق : محمد عوض مرعب، ج8 ص266.

2 الأزهري، تهذيب اللغة، ج8 ص266

3 قلعة جي : محمد روا س ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ط2/ 1408 ه- - 1988 م ، ص361.

4 الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة طبعة جديدة ، 1415هـ – 1995م، ص 218.

5 العسكري: أبو هلال، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي،قم ، ص 426.

وأما القرض: (فهو إعطاء الشئ ليستعيد عوضا وقتا آخر من غير تعيين الوقت.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) "[6]

حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك في القرض، كما في قوله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا "[7].

هذا وقد يراد من الدين ما ثبت في الذمة من مال الآخر، سواء كان مؤجلا أم لم يكن.)[8]

2) **السلف:** القَرْضُ ، والفِعْل أسْلَفْت ، يقال : سَلَّفتُه مالاً ، أي : أقرَضْته .[9]

ومعناه اصطلاحا هو معنى القرض.

المطلب الثاني : صور القرض التكميلي

على فرض صحة المصطلح

الصورة ألأولى :الصورة التقليدية: في البنوك الربوية يسعى بعض المقترضين إلى الحصول على قرض آخر لتلبية احتياجاتهم المختلفة ، فيطلب من البنك المقترض منه قرضا آخر ،وأغلب البنوك الربوية تسمح بهذا النوع من القروض.وتشترط شروطا منها:

أ) أن يكون قد مر على القرض الأول مدة ستة أشهر .

ب) أن لا يزيد مجموع القسطين عن 33% من الراتب الإجمالي.

---

[6] البقرة 2: 282.

[7] البقرة 2: 245.

[8] العسكري ، معجم الفروق اللغوية، ص 425.

[9] الأزهري، تهذيب اللغة، ج12 ص299.

وهو أهم من الشرط الأول، وغيرهما، ويسمى هذا القرض بـ (القرض التكميلي).
هنالك أسلوبان تستخدمه البنوك الربويه لمنح القرض التكميلي في منح القروض التكميلية

الأسلوب الأول: منح العميل قرض منفصل عن القرض الأول لتلبيه احتياجاته الاضافيه. حيث يكون تاريخ استحقاق القرض التكميلي وقسطه منفصل عن القرض الأول. وهنا يجب أن لا يزيد مجموع القسطين عن نسبه 33% من دخل العميل. أما في حاله زيادة القسطين عن هذه النسبة فتلجا البنوك إلى الأسلوب الثاني في منح العميل القرض المطلوب.

الأسلوب الثاني: منح العميل قرض بقيمه تغطي القيمة المتبقية من القرض السابق بالاضافه إلى حاجه العميل من الأموال الاضافيه. حيث يقوم البنك باستيفاء القيمة المتبقية من القرض السابق وإعطاء العميل المتبقي من قيمه القرض الجديد. وهنا يقوم العميل بدفع قسط واحد للبنك ولكن الفترة الزمنية لتسديد القرض الجديد تمتد لفترة أطول مما كانت عليه للقرض القديم. وما يعاب على هذا النوع من القروض أن تكلفته عاليه بالنسبة للعميل، حيث أن الأقساط التي دفعها في السابق لتسديد القرض القديم معظمها ذهب لتسديد الفوائد.

وعند منحه قرض جديد يتم أضافه فوائد جديدة على القرض الإضافي وعلى المبلغ اللازم لتسديد القرض القديم.

ويتأثر القرض التكميلي بعوامل منها:

1. الهدف من القرض.
2. المدة الزمنية التي يستغرقها سداد القرض وكيفية السداد .
3. ملاءة المقترض وقدرته على السداد.
4. مقدار القرض

الصورة الثانية : التمويل التكميلي في البنوك الاسلاميه

عندما يحتاج إنسان مدين لبنك إسلامي إلى مبلغ إضافي من المال لشراء سلعة أو تسديد التزام ولا يجد المبلغ الكافي في ماله، ولا يرتضي الاقتراض بالربا توقياً لحرمته، يعمد إلى بعض البنوك الإسلامية أو الشركات الإسلامية، ليحصل منها على المبلغ الذي يحتاج إليه، فيتقدم نحو هذه الشركة أو البنك بطلب الحصول على المبلغ المطلوب، هنالك أساليب تستخدمه البنوك الاسلاميه في منح التمويل التكميلي المطلوب تاليا اكثر هذه الاساليب استخداما

الأسلوب الأول: منح العميل تمويلا بالمرابحة منفصل عن التمويل الأول لشراء ما يحتاجه من سلع وفقا للخطوات التالية

1) أخذ تعهد من العميل على شراء هذه السلع من البنك بعد أن يقوم هذا البنك بشرائها، وذلك دفع للضرر الذي يلحق بالبنك أذا لم يقم العميل بشراء هذه السلعة بعد أن ورط البنك في شرائها

2) بعد ذلك يقوم البنك أو الشركة بشراء هذه ألسلعه

3) ثم يقوم البنك ببيع هذه السلعة لطالب التمويل بثمن مؤجل ومقسط بحسب الاتفاق وبما يتناسب مع إمكانات العميل المالية.

4) يقوم العميل بدفع ثمن السلعة المقسط في المواعيد المتفق عليها مسبقاً.

وهكذا يكون البنك أو الشركة الإسلامية قد حققا ربحاً مناسباً، وهو الفرق بين ثمن السلعة الذي دفعه عند شرائها نقداً، وثمنها الذي قبضه من المشتري مقسطاً بعد بيعها له ووفائه بالأقساط في مواعيدها، ويكون المشتري قد كسب أيضاً وهو الحصول على النقد اللازم لشراء ألسلعه التي يحتاجها.

وكما هو الحال في البنوك الربويه يجب أن لا يزيد مجموع القسطين عن نسبه معينه من دخل العميل. أما في حاله زيادة القسطين عن هذه ألنسبه وكذلك في حال عجز العميل عن سداد قيمه أقساط تمويلات حصل عليها سابقا من المصرف الإسلامي فتلجا بعض البنوك الاسلاميه إلى الأسلوب الثاني وهو التورق في منح العميل التمويل المطلوب

معنى التورق في اللغة والاصطلاح

التورق مأخوذ من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة وكذلك الرِقَة (بكسر الراء وتخفيف القاف) وقال أبو عبيدة : الورق الفضة ، كانت مضروبة كدراهم أولاً[10] .

والتورق في اصطلاح الفقهاء: أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد" [11] . وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إِلا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْعِينَةِ[12]

ولما كانت العِينة مما يقارب التورق أو يختلط به عند بعض الفقهاء، كان لا بد من تعريف العينة، ليظهر الفارق بينهما.

الْعِينَةُ بكسر العين لُغَةً السَّلَفُ[13].

وَاصْطِلاحًا: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ نَفْسُهُ منه قبل استيفائه الثمن بِثَمَنٍ حَالٍّ أَقَلّ مِنْهُ.

---

[10] لسان العرب لابن منظور : 375/10 ، طبع قم، إيران 1405هـ
[11] الموسوعة الفقهية الكويتية : 147/14 .
[12] (الموسوعة الفقهية).
[13] القاموس المحيط مادة عين.

والفرق بين العينة والتورق أن العينة : أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه . أما التورق فالمشتري فيه ليس البائع نفسه ، وإنما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول . فالعينة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول ، والتورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول ، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد، غير أن الذين ذكروه في جملة صور العينة ،إنما نظروا إلى أنه يشارك العينة في أمور ، الأول : أن البائع الأول يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق ، والثاني : أن مقصود فيهما هو الحصول على نقد ، والثالث: أن كلا منهما أتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي.

لم يكن العمل في التورق شائعاً بتوسع في القرون السابقة، وإن كان موجوداً التعامل به في النطاق الفردي، أما في العصر الحاضر، وبعد انتشار البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، فقد توجه الكثير من هذه البنوك والشركات إلى التعامل بالتورق المنظم على نطاق واسع وهذا التورق له صورتين

التورق المنظم : هو عبارة عن قيام المستورق (العميل) بشراء سلعه من السوق بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) إجراءات بيعه ، أما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، بثمن حاضر اقل من الثمن الاصلي0

التَّوَرُّق العكسي هو نفس صوره التورق المنظم مع كون المستورق هو البنك الإسلامي والممول هو العميل

عملية التورق في المؤسسات الاسلاميه:

عندما يحتاج عميل إلى مبلغ من المال لشراء سلعة أو إقامة مشروع ما ولا يجد المبلغ الكافي في ماله، ولا يرتضي الاقتراض بالربا توقياً لحرمته، يعمد إلى بعض المؤسسات الإسلامية التي تتعامل بالتورق الإسلامي، ليحصل منها على المبلغ الذي يحتاج إليه، فيتقدم نحو المؤسسة بطلب الحصول على المبلغ المطلوب، وبعد موافقة المؤسسة على تلبية طلبه تتجه هذه المؤسسة لاتخاذ الخطوات التالية:

- أخذ تعهد منه على أنها إذا اشترت سلعة ما بقيمة ما يحتاجه من النقد أن يشتريها منها بالأجل.
- تقوم المؤسسة بشراء سلعه من السوق تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه هذا الطالب ثم تقبضها أو لا تقبضها في بعض الأحوال.
- تقوم ألمؤسسه ببيع هذه السلعة له بعقد تسجله بينها وبينه بثمن مؤجل ومقسط بحسب الاتفاق.

- ثم تأخذ منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعتها له به، وتعده بدفع ثمن هذه السلعة له في وقت لاحق.
- بعد ذلك يحضر المستفيد (المتورق) إلى المؤسسة ويأخذ ثمن هذه السلعة بعدما تكون قد باعتها بالوكالة عنه. وبذلك يكون قد حصل على النقد المطلوب حالا ويسدد ثمن السلعة المقسط إليها في مواعيدها المتفق عليها بينه وبينها مسبقاً.

وهكذا تكون المؤسسة الإسلامية قد حققت ربحاً مناسباً، وهو الفرق بين ثمن السلعة الذي دفعوه عند شرائها نقداً، وثمنها الذي قبضته من المتورق مقسطاً بعد بيعها له ووفائه بالأقساط في مواعيدها، ويكون المتورق قد كسب أيضاً وهو الحصول على النقد اللازم لقضاء حوائجه أو إنقاذ أو زيادة تجارته.

وفي هذا المقام نجد أن بعض البنوك والشركات الإسلامية لم تتعامل بالتورق أصلاً، ومن ذلك البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني، اعتمادا على فتوى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة من 1-

5 من جمادى الأولى عام 1430هـ الموافق 26–30 من نيسان عام 2009م، بعدم جواز التورقان (المنظم والعكسي). بالمقابل نلاحظ أن معظم الشركات والبنوك ألسعوديه تعتمد كثيرا على التورق في استثماراتها، فعلا سبيل المثال وصلت نسبه استثمارات البنك الأهلي السعودي في التو ر ق إلى ما يقارب 80% من استثماراته، تحت اسم «تيسير».[14]

المبحث الثاني: حكم تطبيقات القرض التكميلي والتمويل التكميلي

المطلب ألأول: حكم الصورة التقليدية:

الحكم الشرعي:القرض بفائدة هو عين الربا المحرم شرعا سواء كان القرض الابتدائي أم التكميلي وأدلة تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثاني : حكم التمويل التكميلي في البنوك الاسلاميه

حكم المرابحة الجديدة

الحكم الشرعي:

تخرج هذه الصورة على قولين:

[14] بحث في التورق الفقهي للدكتور محمد عثمان شبير.

الأول : القول بالتحريم :وممن قال به الدكتور حسين شحاته[15] ويستدل له بما يلي:

صورية المرابحة [16]ووجه التحريم: أن حقيقة العقد غير صورته وصورته نوع من التحايل على الربا0 وسبق أن قال أحمد النجار : " المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنك الإسلامي لأنها تعطي الفرصة للتحايل، وتدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم " .[17]

الثاني: القول بالإباحة : وقد استدل الفقهاء على جوازها بعموم الأدلة على جواز البيع [18] وتعامل الناس بها في مختلف الأقطار والعصور،ولحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع، وكرهه أحمد[19]، وقد رويت كراهيته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وغيرهم، لأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى، وهذه الكراهة تنزيهية والبيع صحيح[20].

الحكم الشرعي للتورق:

هنالك خلافات كثيرة بين العلماء على حكم التورق نذكر منها

---

[15] شحاته: د. حسين شحاتة: التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع ص 16منشور على موقع www.darelmashora.com

[16] وقد استدل به الدكتور حسين شحاته. في بحثه السابق.

17النجار ، مجلة الشريعة ،34.

18) الصاوي ، المرجع السابق والصفحة نفسها.

19) ابن عبيدان ، 199/4.

20) ابن قدامة ، 199/4.

المذهب المختار عند الحنابلة الجواز يتضح ذلك من قول المرداوي رحمه الله تعالى: " لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس. نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق [21]. وإن كان هناك قولان للإمام أحمد، أحدهما الكراهة لذا مال العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى إلى المنع.

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد صرح بجواز ما يسمى عينة عند الجمهور حيث أطال في التدليل على جوازها ولم يذكر فيها أية كراهة [22]. وسار المتقدمون من الشافعية على ذلك، فذكروا جوازها بدون كراهة، فقال البغوي رحمه الله : " إذا باع شيئاً إلى أجل وسلم، ثم اشتراه قبل حلول الأجل يجوز ،سواء اشتراه بمثل ما باع أو أقل أو بأكثر كما يجوز بعد حلول الأجل[23].

ولكن ذكر بعض المتأخرين من الشافعية الكراهة مع صحة العقد ، يستدل على ذلك من قول القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : " ويكره بيع العينة ... لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة ، وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير فيصح ذلك، ولو صار عادة له غالبة[24].

أما التورق فلم يذكره الشافعيه، لا استقلالا ولا كصورة من صور العينة، ولكن الظاهر عندهم الجواز حيث أجازوا للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل، فالبيع إلى أجنبي أولى.

---

21 الإنصاف للمرداوى : 337/4 ، دار التراث العربي سنة 1400هـ

22 كتاب الأم باب بيع الآجال 78/3 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، و 249/6 وما بعده في طبعة دار قتيبة .

23 التهذيب للبغوي : 489/3 .

24 أسنى المطالب للأنصاري : 4،104 .

أما ألمالكيه فيتضح رأيهم في ألعينه من قول الصنهاجي المالكي في (النظائر في الفقه): « فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها من فوره بثمن أقل منه نقداً من المبتاع منه: أن البيع الثاني باطل، لأنه ذريعة إلى الربا، وكأن السلعة لما رجعت إليه كأنها لم تخرج قط من يده، وإذا لم تخرج من يده، كان ذكر البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل، وهو الربا» ثم قال: « ونحن نقول في قياس ذلك: لأنه بيع يتذرع به إلى الربا المحظور، فلم يجز، كما لو قصد إليه. ولها شرائط: وهي أن يكون البائع الأول هو المبتاع، وأن يكون البيع الثاني قريبا من الأول، وأن تكون السلعة واحدة، وأن يكون الثمن المدفوع أقل لا أكثر من المتأخر. والعلة هي صورة الربا مع هذه الشرائط فافهم» [25] ومذهبهم في منعه أشد المذاهب، حيث أنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة. [26]ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق في عداد هذه البيوع الممنوعة. فالظاهر أن التورق جائز عندهم بدون كراهة والله سبحانه أعلم.

---

[25] النظائر في الفقه ص 28و29.

[26] قال ابن رشد: " فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلي أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماحبشون، وهو الصحيح في النظر" (المقدمات الممهدات لابن رشد : 53/2 ، دار الغرب الإسلامي) .

أما الحنفية فمعظمهم سموا التورق عينة، ثم منهم من ذهب إلى كراهته، مثل الإمام محمد رحمه الله تعالى، ومنهم من قال بالجواز مثل الإمام أبي يوسف وغيره. وقال الحصكفي رحمه الله في تفسير بيع العينة : " أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ، ليقضي دينه ، اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض"

وقال ابن عابدين في هذا السياق:" قوله" وهو مكروه" أي عند محمد، وبه جزم في الهداية. قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع ، لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره ، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا"[27].

المناقشة والترجيح:

1- التمويل عن طريق مرابحة جديدة

مناقشة القول الأول:

القول بصورية المرابحة وجيه والمخرج منه أن تكون المرابحة الثانية حقيقية وبهذا لا مكان لهذا الدليل.

شبهة وردها:إن احتساب المرابحة بالطريقة التي تحسب بها القروض الربوية لا يؤثر على مشروعيتها كما قرره العلماء الذين أباحوا المرابحة كما تطبقها البنوك الإسلامية.[28]

ضوابط القول بالإباحة:

[27] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : 310/4 ، كتاب الكفالة ، مطلب بيع العينة .
[28]

1)أن تكون المرابحة الثانية حقيقية لا صورية.

2)أن تحسب مستقلة عن المرابحة القديمة .

وأخيرا فإن المتتبع لأقوال العلماء في حكم المرابحة التي تطبقها البنوك الإسلامية وما فيها من مخالفات شرعية، ليدعو القائمين عليها الالتزام بضوابط الإباحة بدقة.

2- التمويل عن طريق التورق

نتناول في هذا الجزء الإشكال الثلاثة للتمويل عن طرق التورق

أ -العينة: في العينة نجد إن البائع الأول يبيع بثمن معين فيصبح دائناً للمشتري بالثمن المتفق عليه، فإذا اشتراها منه بأقل من الثمن الأول قبل استيفائه الثمن الأول منه كان مديناً بهذا الثمن، فكأنه أقرض المشتري الأول قرضاً ثم استوفاه أكثر منه، فنجد هنا أن شبهة الربا واضحة فيها، من هنا نستطيع القول بان العينة غير جائزة شرعا يوئيد ذلك ما جاء في الإنصاف لابن قدامه «(وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا، إلا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا)، هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعِينَةِ، فِعْلُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، نُصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: يَحْرُمُ اسْتِحْسَانًا، وَيَجُوزُ قِيَاسًا، وَكَذَا قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: لَمْ يَجُزْ اسْتِحْسَانًا، وَفِي كَلامِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِه: الْقِيَاسُ صِحَّةُ الْبَيْعِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَمُرَادُهُمْ أَنَّ الْقِيَاسَ خُولِفَ لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، فَلا خِلافَ إذًا فِي الْمَسْأَلَةِ[29].

[29] الإنصاف 331/7.

ب -التورق الفردي: بعد استعراض آراء الفقهاء في التورق الفردي ونصوصهم فيه، والأدلة التي اعتمدوا عليها، نرى أن الراجح هو القول بجوازه، وذلك لعدم وجود مخالفه لأحكام البيع المطلق فيه، ويختلف عن البيع المطلق في انه يتم شراء ما لا يراد الانتفاع بعينه، بل بقيمته، وهذا يطابق عمل التجار حيث أنهم يشترون البضائع بقصد ثمنها وليس بقصد الانتفاع بعينها، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة ذلك. كل ما هنالك أن التاجر يشتري وهو يرجو الربح، وهذا يشتري ويقصد الاستفادة من ثمن مشترياته بعد بيعها للحصول على السيولة، وهو فارق غير مؤثر.

ج – **التورق المنظم والتورق العكسي** : أن التورق الذي حكم الفقهاء بجوازه هو أن السلعة موجودة عند البائع مملوكة له ملكا حقيقيا، ثم تنتقل ملكيتها إلى المشتري بحكم البيع الحقيقي الذي تتبعه جميع أحكام البيع. ولكن إذا اقترنت بهذه العملية ملابسات أخرى فهنا من الممكن أن يتغير الحكم، إما إلى عدم الجواز بتاتا، أو إلى الكراهة. جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

في هذا المقام نلاحظ أن التورق المنظم يخالف التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، من وجهين:

أ. أن البنك يتولى بيع السلعة التي اشتريت منه لمن يشاء، في حين أن المستورق هو الذي يتولى البيع في التورق الفردي، وليس للبائع الأول علاقة ببيع السلعة ولا بالمشتري النهائي.

ب. وجود اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشتراها به المصرف ، أما في التورق الفردي فالمستورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل أو أكثر.

وخلاصه القول أن التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود، ولكنها بالرغم من كونها جائزة، لا تخرج من كونها حيلة ومخرجا. والحيل والمخارج إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحيانا، أما أن يتحول النشاط الأساسي لمؤسسات التمويل الاسلاميه إلى التورق فهذا يعرقل المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي، حيث يقلل من استخدام أساليب التمويل التي تحث عليها الشريعة، والتي تمهد السبيل إلى إنشاء مجتمع اقتصادي متكامل. لذلك نؤيد ما جاء في فتوى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة من 1–5 من جمادى الأولى عام 1430هـ الموافق 26–30 من نيسان عام 2009م، بعدم جواز التورقان (المنظم والعكسي).

القروض التكميلية وأثرها في الأزمة المالية العالمية

يمكن تعريف ألازمه المالية بلانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول. والأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية، وإما أصول مالية، هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم والودائع لدى البنوك، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية، وهذه تسمى مشتقات مالية، مثل عقود الخيارات والمستقبليات. أما أسباب ألازمه المالية العالمية فيمكن تلخيصها بالتالي:

- الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين عامي 2001 و 2006 شجع البنوك وشركات رهن العقار على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر كما قدمت مبالغا أخرى بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان والقروض ألشخصيه، ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات أخرى و أعادت إقراض ما حصلته في تمويلات عقاريه وقروض مصرفيه جديدة مرات عديدة

- قيام الشركات ألمشتريه للقروض بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحها في أسواق المال ليتم بيعها لآخرين بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتماداً على ما تحصل عليه من فوائد، وكذلك قيام

المقترضين أصحاب العقارات بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض أخرى من المؤسسات المالية والتي بدورها تقوم ببيع هذه القروض إلى شركات أخرى وهكذا حُملت العقارات بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمتها وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات

- نتيجة لتشبع السوق العقاري ونقصان الطلب على العقارات انخفضت أسعارها وقلت قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة لذلك توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة وتوقفت المؤسسات المالية عن الإقراض نظراً لتعثر المقترضين السابقين وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها وبتوقف المقترضين عن السداد تركوا العقارات للمؤسسات المالية والتي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض فضلا عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها للركود الحاصل في سوق العقارات وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها والممولة أصلا من ودائع عملاء آخرين فبدأ العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها

نتيجة هذه ألازمه توقفت البنوك عن ضخ قروض جديدة مما اثر كثيرا الشركات الإنتاجية حيث أنها لم تجد المال اللازم لتمويل عملياتها مما أدى إلى تقليل نشاطها وبالتالي الاستغناء عن بعض موظفيها مما أدى إلى زيادة البطالة ودخول الاقتصاد العالمي إلى مرحله ركود حرجه

من خلال استعراض ألازمه المالية العالمية نجد أن من أهم أسبابها هو التوسع في القروض والقروض الاضافيه (تكميلية) سواء كانت قروض عقاريه أو استهلاكية بالاضافه إلى الاستخدام المكثف للتورق المنظم التي تتعامل به الشركات والمؤسسا ت البائعة للقروض وقله التمويل المخصص للعمليات الانتاجيه.

الخاتمة:

أ) النتائج:توصل البحث إلى النتائج التالية

1. حرمة الصورة التقليدية للقرض التكميلي
2. منح العميل تمويلا بالمرابحة منفصل عن التمويل الأول لشراء ما يحتاجه من سلع جائزة إذا تم التقيد بشروطها الشرعية، لأنها تأخذ مشروعيتها من مشروعية البيع.
3. للبنك الإسلامي وضع الشروط التي تضمن ملاءة العميل لسداد المربحة الجديدة، إذا كانت مستقلة عن المرابحة القديمة. وتأخذ الحكم الشرعي للمرابحة
4. التورق جائز شرعا إذا استوفى شروط البيع المقررة شرعا

5. حرمه كل من التو رق المنظم والتورق العكسي، والعينة لان فيهما تواطؤا بين المستورق والممول لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه اجل وهو ربا

ب) التوصيات:

1. إجراء مزيد من الدراسات حول الموضوع.
2. إجراء مزيد من الدراسات حول الموضوع للخروج ببدائل أفضل للتخلص من عيوب تطبيق المرابحة والتورق، وذلك بالدخول في المشاريع التنموية الزراعية والصناعية والتجارية والإسكان، والاستثمار فيها استثماراً مباشراً من خلال صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والسلم والاستصناع والتأجير ،مما يسهم في تقدم المجتمع وتنميته.